

**بسم الله الرحمن الرحيم هذا تفرغ للدرس الثاني لشرح متن البيقونية
لفضيلة الشيخ أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري حفظه
الله تعالى**

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة
أما بعد فهذا هو المجلس الثاني في شرح المنظومة البيقونية وكان هذا
المجلس في يوم الأربعاء السابع من جمادى الآخرة لعام 1437 هجرية

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله
وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ومشايخه والحاضرين قال الإمام
البيقوني رحمه الله

- أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشد أو يعل

يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله

نعم، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وأصحابه ومن اتبع هداة، فقد شرع المصنف في (أنواع راوي
الحديث التي أراد أن يذكرها في هذه المنظومة وهو يذكر في هذه
المنظومة إحدى وثلاثين نوعا من أنواع راوي الحديث هذا أولها: وهو
الصحيح، والصحيح هو أقسام الحديث المقبول والحديث المقبول عند أهل
العلم أربعة أقسام

1 - الصحيح لذاته وهذا هو المعنى فيما ذكره المصنف

2 - القسم الثاني: الصحيح لغيره ويأتي بيانه

3- القسم الثالث: الحسن لذاته

4- القسم الرابع: الحسن لغيره.

وأما عن الصحيح لذاته وكما عرّفه المصنف وهذا التعريف مأخوذ من
تعريف ابن الصلاح في مقدمته لعلوم الحديث حيث قال ابن الصلاح في
المقدمة في تعريف الحديث الصحيح لشذوذ ولا علة، نعم وقد تناقل العلماء

هذا التعريف «كل من جاء بعد الخطيب هم عيال على (فكانت مرحلة الخطيب البغدادي هي المرحلة الثانية في تصنيف المصنفات في علم الحديث ثم جاء ابن الصلاح والذي أخذ خلاصة كتب ابن الخطيب ووضعها في مقدمته ثم كل من جاء بعد ابن الصلاح يصدق عليهم أنهم عيال على مقدمة أو كتب ابن الصلاح فاشتهرت هذه المقدمة وصار العلماء بعدهما بين شارح لها ومختصر وناظم ومن هذا أيضا كانت نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر لابن حجر ولكن ابن حجر زاد قيوداً في تعريفه الصحيح تجعله أكثر دقة في التعريف فقال الحافظ ابن حجر في تعريف الصحيح هو حديث الأحاد الذي إتصل إسناده بنقل عدل التام الضبط عن مثله متصل السند غير معطل ولا شاذ، نعم وهو الصحيح لذاته فنستفيد من تعريف ابن حجر أنه زاد أموراً هي هامة في تمييز المصطلحات لتمييز الصحيح لذاته عن الصحيح لغيره وكذلك عن الحسن

أولاً: قال وخبر الأحاد: حتى يخرج المتواتر عن هذا الحد والمتواتر هو خارج عن هذا الحد وإن لم يذكر ولا يلزم من ذكر تعريف ابن الصلاح أنه يذكر أن هذا يتعلق بالأحاد ولكن الحافظ ذكر هذا من باب الإمعان في تحديد المصطلح، نعم فالمتواتر لا يشترط فيه هذه الشروط

هذا معروف متداول عند أهل الحديث أن المتواتر هو نقل جمع عن جمع يستحيل أو تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، هذا لا يشترط فيم اشترط في الصحيح من الشروط أن يكون متصل الإسناد من غير شذوذ ولا علق وأن ينقله العدل الضابط عن مثله، هذه لا تشترط في التواتر، التواتر وحده يكفي أي يغني عن هذه الشروط، طيب، المهم أن تعريف الحديث الصحيح هذا يخص تعريف الأحاد على على قول من قسم الحديث إلى متواتر وأحاد وهذا إصطلاح استقر عند علماء الحديث ولكن أهل البدع استغلوه لإسقاط السنة، فالسلف الصالح لم يفرقوا بين المتواتر والأحاد في الإحتجاج، فما كان عندهم فرق بين أن يكون الحديث متواتراً أو أحاداً أن يحتج به سواء في العقيدة أو في الأحكام حتى جاءت المعتزلة وأطلقت هذا التعريف وفرقت بينهما في الإحتجاج في مسائل الإعتقاد

خاصة فيم يتعلق بأسماء الله وصفاته فقالوا لانتجج في أسماء الله وصفاته إلا بالمتواتر فقط وكذلك في العقيدة عامة وهذا تفريق باطل فحديث الآحاد هو الذي لم يبلغ مبلغ التواتر ولا يعني بالآحاد أن يرويه واحد فقط وكما سيأتي أن هناك ما يسمى بالعزير وبالمشهور والمشهور هو مارواه ثلاث أو أكثر مالم يبلغ حدّ التواتر فالحديث المشهور قد يرويه أربعة وقد يرويه خمسة، قد يوجد خمسة في الطبقة الواحدة يروون الحديث أو أربعة من الرواة هذا حديث آحاد إذا رواه أربعة، آحاد إذا لم يبلغ مبلغ التواتر ومبلغ التواتر ليس له حد أي ليس له عدد معين قد يروي الحديث خمسة أو ستة ويقال أنه متواتر وفي الغالب هو يرويه أكثر من ذلك فحديث «إنما الأعمال بالنيات» هو حديث آحاد، آحاد إلى سفيان ثم إشتهر بعد سفيان بل تواتر بعد سفيان، نعم

الخلاصة: أن الحديث الصحيح كما قال ابن حجر هو حديث آحاد أو خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متّصل السند غير معّل ولاشاذ، طيب وهذا التعريف يتعلق بالصحيح لذاته و نستفيد من ذلك أن شروط الحديث الصحيح خمسة شروط :

- الشرط الأول: الإتصال :ومعنى قوله الإسناد:الإسناد لغة هو الإعتداد وإصطلاحاً هو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن والإسناد من الدين كما قال ابن المبارك «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»

- الشرط الثاني : هو عدالة الرواة والعدل: من أقدم ماوقفت عليه من تعريفات العدل ماقد ثبت عن الشافعي رحمه الله تعالى في مناقب الشافعية حيث قال من غلبت عليه الطاعة فهو العدل ومن غلبت عليه المعصية فهو المجرّح أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه بإسناد صحيح عن الشافعي أنه قال إذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل أو العدل وإن كان الأغلب المعصية فهو المجرّح هذاتعريف الشافعي

والتعريف المشهور الذي صار عليه المعول عند الحافظ ابن حجر ماذكره ابن حجر في النخبة والنزهة في تعريف العدل:

هي «ملكة تحمل الرّاي على ملازمة التقوى واجتناب خوارم المروءة»، والتقوى هي اجتناب الأعمال السيئة من شرك وفسق وبدع، وانتقد الأمين الصنعاني هذا التعريف في كتابه (ثمرات الأثر في علم النظر) وكذلك في (توضيح الأفكار في شرح كتاب ابن الوزير) فذكر الصنعاني لغة: الإستقامة وذكر في تعريفه الإصطلاحى أقوال ثلاثة مؤداها واحد فقال في التعريف الأول: أي في تعريفه العدل: من إطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس النفس إلى مارواه

وقال في الثاني: من قارب وسدّد وغلب خيره على شرّه، لأنه لا يوجد تقي في الدنيا إلا وله معصية فلو اشترطنا مطلق انتفاء المعصية هذا لا يتحقق في أحد إلا قليلا، ولذلك ليس في العدالة معنى العصمة والحافظ ابن حجر والذين جاءوا بعده ما قصدوا في هذا التعريف العصمة وما قصدوا أنه ينفي عنه المعصية بالكلية ولكنهم ذكروا شروطا هي من باب الكمال، ما أشار إليه الحافظ في تعريفه يعدّ من باب الكمال في العدالة، نعم، هذا لا يتحقق في كل أحد، وهذا يصعب أن يتحقق في كل راوٍ على حدى من الرواة الذين رووا الأحاديث وثبتت لهم العدالة على المعنى الذي بيّناه

الشرط الثالث: الضبط: فالضبط على نوعين: ضبط صدر وضبط كتاب وهذا معنى قول المصنف يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله، الضابط إمّا أن يكون ضبّط الحفظ فهذا هو ضبط الصدر أو ضبّط كتابةً وهذا هو ضبط الكتاب ومعنى ضبط الصدر أي يحفظ مارواه ويسهل عليه إسترجاعه إذا إحتاج إلى ذلك من صدره فالرّاي يسمع الرواية من شيخه ويحفظها في صدره ثمّ عند الأداء يتمكّن من الأداء فيم حفظ وأما ضبط الكتاب معناه أن يصون كتابه عن التحريف والتغيير والتبديل منذ التّحمّل إلى الأداء، الرّاي إذا سمع الأحاديث من شيخه يثبتها في كتابه هذا معنى قولنا أن يضبط كتابه منذ التّحمّل، فلما تحمّل الأحاديث من شيخه أثبتتها في كتابه ثم صان كتابه هذا أن تمسّه أيدي التحريف أو التغيير أو التبديل أو أن يحدث فيه سقط ونحو ذلك من الزلل إلى أن أدّى الرواية إلى من حملها عنه، هذا هو ضبط الكتاب ولذلك أئمة الحديث كانوا يقدّمون ضبط الكتاب أو يقدمون من يروي من يروي من كتابه على من يروي من

حفظه ،فكما بَوَّب الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع فقال باب إختيار الرواية من أصل الكتاب لأنه أبعد من الخطأ وأقرب للصواب ،نعم،ويدل على ذلك عدة آثار أورد الخطيب بعضها في هذا الباب ومنها ماأخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل بسند صحيح عن علي بن المديني أنه قال :«ليس في أصحابنا أحفظ من أحمد بن حنبل وبلغني أنه لا يحدِّث إلا من كتاب ولنا فيه أسوة حسنة »،رغم أنه كان حافظا فضبط الحفظ وضبط الكتاب كذلك ،وأیضا قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه سمعت أبا نُعَيْمٍ وذكر عنده حمّاد بن زيد وابن عليّة وأن حماداً حفظ عن أيوب السختياني وأن ابن عليّة كتب أي أثبت مروياته التي سمعها من أيوب في كتاب فقال أبانعيم :ضمنت لك أن كل من لايرجع إلى كتاب لا يؤمن عليه الزلّ ولذلك قال البخاري في جزئه في رفع اليدين في الصلّاة «الكتاب أحفظ عند أهل العلم» لأنّ الرجل يحدّث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب وكان بعض الرواة الثقات لا تقبل روايتهم إلا من الكتاب ومنهم يونس بن يزيد الأيلي ،قال أبو زرعة «كان صاحب كتاب إذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء» فكانوا يقبلون مروياته من كتابه فقط لا من حفظه وكذلك سُويّد بن سعيد ،قال أبو زرعة «أن كتبه فصاح كنت أتتبع أصوله وأكتب منها وأما إذا حدّث من حفظه فلا» وكذلك قال البعض هذا لأبي صالح ،عبد الله بن صالح كاتب الليث أنه صحيح الكتاب ولكن إذا حدث من حفظه لا يقبل لأنه سيء الحفظ وهناك أمثلة كثيرة في هذا الباب.

ماهي الشروط الثلاثة حتى الآن ؟الإتصال - العدالة - الضبط والضبط على نوعين ضبط صدر وضبط كتاب

الشرط الرابع : انتفاء العلة :والمقصود بالعلة هنا ليست العلة الظاهرة بل المقصود العلة الخفية كما سيأتي بيانه في مبحث العلم ولكن أشير الآن بإيجاز إلى أن العلة الظاهرة من الإنقطاع الظاهر والإرسال ونحو ذلك،ليست هي المقصودة بالعلة هنا لأن مسألة الإنقطاع الظاهر هي مضمنة في شرط الإتصال فلا تكرر هنا في الكلام ،إنما المقصود بالعلة التي يجب أن تنتفي عن الحديث أو الإسناد حتى يصح العلة الخفية التي

لا تظهر إلا بجمع الطرق، وهذا هو المقصود، ويأتي المزيد في بيان هذا في
مبحث العلة إن شاء الله في مكانه في المنظومة .

الشرط الخامس :انتفاء الشذوذ ،وأیضا سیمّر بنا بمبحث الشذوذ من خلال
المنظومة ولكن نقول باختصار إن الراجح في تعريف الشاذ والذي بينه
الشافعي بقوله «أن يخالف الثقة من هو أوثق منه » الشاذ ليس أن يروي
الثقة ما لم يروه غيره لا، أن يخالف من هو أوثق منه فهذه المخالفة تسمى
شذوذا ،وعندنا ثقتان لكن هناك ثقة أوثق من الآخر فجاء الأول خالف
الأوثق منه خالفه في الرواية فهذه الرواية تسمى شذوذا ،هذه الشروط
الخمسة للصحيح لذاته أما الصحيح لغيره فليست فيه هذه الشروط كلها
،الصحيح لغيره هو أن يجتمع حسن لذاته مع حسن لذاته ،إذا جاء الحديث
من طريقين كلاهما حسن لذاته يصير هذا الحديث صحيح لغيره ،وأما
تعريف الحسن سيأتي في البيت التالي لكن نرجؤه إلى المجلس القادم لأنه
يطول الكلام فيه ونكتفي بهذا في هذا المجلس وصلى الله على محمد وعلى
آله وصحبه وسلم